قضـايا إداريـة

نظام الخدمة المدنية قد أعطى الصلاحية للوزير في إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي

المبدأ :

إن نظام الخدمة المدنية الساري المفعول والمطبق على المستدعية قد أعطى الصلاحية للوزير وهي سلطة إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر ووفقا لأحكامه لأنها سلطة تقديرية لا يحدها إلا عدم المشروعية.

عدل عليا رقم 2001/515

تاريخ 2001/5/12

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد : عبد الله حداد

وعضوية القضاة السادة :
د. محمد أبو حسان، فؤاد سويدان، محمود عوده، محمود الرشدان.

المستدعية: ف.ع.أ / وكيلها المحامي: أحمد النجداوي.

المستدعى ضده : وزير الزراعة .

قدم وكيل المستدعى هذه الدعوى بتاريخ 2000/12/5 للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده رقم 13358/14005 تاريخ 2000/10/23 المتضمن إنهاء خدمات المستدعية في وزارة الزراعة استكمالها الشروط الحصول على التقاعد المبكر، اعتباراً من تاريخ 2000/11/1 .

أسباب الطعن :
1 - القرار المطعون فيه باطل لأنه لا يقوم على أسس سليمة من حيث الواقع والقانون.
2 - القرار المطعون فيه باطل لأنه مشوب بعيب مخالفة القانون و/أو تفسير نصوصه بصورة غير صحيحة.
3 - القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة و/ أو الإنحراف بها بناء على تنسيبات تستند إلى دوافع كيدية .

لهذه الأسباب تلتمس المستدعية إلغاء القرار الطعين وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعية وحضر مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية عن المستدعى ضده وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الإدارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب، كما تلي الرد المقدم على اللائحة الجوابية وأبرزت كافة البينات المحفوظة في الدعوى واستمعت المحكمة إلى أقوال ومرافعات الطرفين الأخيرة .

القرار

ـــ

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونا :-

يتبين أن المستدعية وبواسطة وكيلها المحامي الأستاذ أحمد النجداوي قد تقدمت بهذه الدعوى ضد المستدعى ضده معالي وزير الزراعة بالإضافة لوظيفته للطعن بقرار المذكور رقم 13358/14005 بتاريخ 2000/10/23 والمتضمن إنهاء خدمات المستدعية في وزارة الزراعة لاستكمال شروط التقاعد المبكر طالبة إلغاءه للأسباب المبسوطة بلائحة دعواها.

وفي الموضوع : وعن أسباب الطعن.

نجد من ملف الدعوى أن المستدعية من مواليد عام 1948 وحاصله على درجة الإجازة العامة في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة دمشق في عام 1974 وبتاريخ 1976/1/12 عينت في المنظمة التعاونية

الأردنية، وبتاريخ 1996/1/18 انتدبت لوزارة الزراعة ثم نقلت رسميا لوزارة الزراعة بتاريخ 1996/5/1 كما هو ثابت من كتاب وزير المالية/ الموازنة العامة واستمرت بها حتى تاريخ 2000/11/1 .

حيث قرر وزير الزراعة إنهاء خدمات المستدعية لاستكمال شروط الحصول على التقاعد المبكر فطعنت بهذا القرار لمحكمتنا .

ومن الرجوع إلى المادة (150 فقرة ب) من نظام الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1998 والمعدلة بالنظام رقم 25 لسنة 1999 نجد أنها نصت على ما يلي :

(يجوز إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر وفقا لأحكامه).

ومن الرجوع إلى المادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1978 والباحثة في شروط التقاعد المبكر نجد أن هذه الشروط هي :
1- أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه خمسة عشرة سنة وتجاوز عمره الخامسة والأربعين.

وحيث أنه قد توفر بالمستدعية هذه الشروط كما هو ثابت من كتاب دائرة التقاعد في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم 627/30 بتاريخ 2000/4/12 فإن قرار إحالتها على التقاعد يكون في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه.

أما قول وكيل المستدعية بأن التقاعد المبكر لا يتم إلا بناءاً على طلب المؤمن له فقول مردود لأن نظام الخدمة المدنية الساري المفعول والمطبق على المستدعية قد أعطى الصلاحية للوزير وهي سلطة إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذ استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر ووفقا لأحكامه لأنها سلطة تقديرية لا يحدها إلا عدم المشروعية الأمر الذي لا يتوفر في هذه الدعوى.

لذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر رد الدعوى موضوعا وتضمين المستدعية الرسوم وعشرة دنانير أتعاب محاماة .

قراراً صدر وأفهم علنا في 21 صفر 1422هـ الموافق 2001/5/14 .

سبب الدعوى كأحد شروط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

المبدأ :

المقصود بسبب الدعوى هو السند القانوني الذى أقيمت على أساسه كل من الدعويين السابقة واللاحقة.

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى

الطعن رقم 12219

لسنة 48 ق.ع جلسة 2005/7/2

جنسية – حجية – شروط عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – المقصود بسبب الدعوى هو السند القانوني الذي أقيمت على أساسه كل من الدعويين السابقة واللاحقة – سبق إقامة الطاعن دعوى طالباً الحكم بثبوت الجنسية المصرية له استناداً إلى توافر شرط الإقامة في البلاد والقضاء برفض الدعوى ثم ثبوت الجنسية لوالد الطاعن في دعوى اقامها شقيق الطاعن مما يحق معه للطاعن إقامة دعوى جديدة بطلب الحكم بثبوت الجنسية المصرية له بالولادة من أب مصري باعتباره سبباً جديداً لاحقا على الحكم الصادر في الدعوى السابقة – أساس وآثار ذلك :

المحكمة

—

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في التسبيب، وذلك على سند من القول بأن أسباب كسب الجنسية في القانون المصري متعددة ويحق للطاعن إقامة دعوى إثبات الجنسية كلما توافر له أحد أسبابها ، وإذا اتحد المحل في الدعويين وإختلف السبب فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الأمر المقضي في الدعوى الثانية ، وأنه وإن كان صحيحاً أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم 6784 لسنة 46 ق بذات الطلبات التي تضمنتها الدعوى المطعون على حكمها ، فإن السبب في الدعويين مختلف : ففي الدعوى الأولى كان السبب هو إقامة والد الطاعن بالبلاد وفقا لقانون الجنسية رقم 19 لسنة 1929 ، بينما السبب في الدعوى الثانية هو ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن بناء على الحكم الصادر لشقيقه في الدعوى رقم 7214 لسنة 51 ق والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا ، وهو سبب جديد يحق للطاعن بناء عليه أن يطلب إثبات الجنسية المصرية له بالتبعية لوالده ، إذ لا يتصور عقلاً أو قانوناً أن يتمتع أحد الأبناء بالجنسية المصرية بولادته من أب مصري ثم يحرم منها باقي الأولاد .

ومن حيث أنه يشترط للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها حسبما يستفاد من نص المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ضرورة توافر شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين ، فإذا تخلفت هذه العناصر أو أحدها فلا وجه للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، والسبب يقصد به السند القانوني الذى أقيمت على أساسه كل من الدعويين السابقة واللاحقة ، ومن ثم إذا تغير السند القانوني في الدعوى اللاحقة انتفى تبعا لذلك شرط اتحاد السبب بينها وبين الدعوى السابقة، فلا يكون للقضاء السابق حجية تمنع صاحب الشأن من اللجوء مجدداً إلى القضاء حتى ولو كانت الدعوى الجديدة بذات الطلبات والمحل وتتعلق بنفس الخصوم .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق وأن أقام الدعوى رقم 6784 لسنة 46 ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالباً الحكم بثبوت الجنسية المصرية له ، استناداً إلى توافر شرط الإقامة في البلاد في حق والده الفلسطيني الجنسية وزواجه من مصرية أنجبت له الطاعن وأشقاءه ، وبجلسة 1996/6/25 قضت المحكمة المذكورة برفض الدعوى لتخلف شرط إقامة والده بمصر خلال الفترة المتطلبة

لكسب الجنسية المصرية وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 ، ثم أقام الطاعن بتاريخ 1996/8/10 الدعوى المطعون على حكمها ضد نفس الخصوم (وزير الداخلية ورئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) طالباً ذات الطلبات ، مستنداً إلى شروط الإقامة وإلى حصول شقيقه ..... على الجنسية المصرية بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 7214 لسنة 51 ق .

ومن حيث إنه يتبين من الإطلاع على الحكم الصادر في الدعوى رقم 7214 لسنة 51ق المشار إليها بجلسة 1993/3/23 ، أنه قد أثبت الجنسية المصرية لشقيق الطاعن تبعا لثبوتها لوالده ..... الذى هو والد الطاعن أيضا، وهو ما يعد سبباً جديداً لاحقاً على الحكم الصادر في الدعوى السابقة رقم 6784 لسنة 46 ق بجلسة 1996/6/25 ، يحق معه للطاعن أن يلجأ إلى إقامة دعوى جديدة بطلب الحكم بثبوت الجنسية المصرية له بالولادة من أب مصري، دون أن يحاج في ذلك بسابقة الفصل في الدعوى، وذلك لإختلاف السبب بين الدعويين بعد أن استقرت جنسية الأب بناء على الحكم الصادر في الدعوى رقم 7214 لسنة 51ق، والذى تأيد من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5187 لسنة 45 قضائية عليا ، ومن ثم فإن مناط القضاء بعدم جواز نظر الدعوى رقم 9838 لسنة 53 ق المطعون على حكمها لسابقة الفصل فيها ، يكون والحالة هذه غير متوافرة ولا يصح إثارة الدفع به .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، مما يستوجب الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بثبوت الجنسية المصرية للطاعن بالولادة لأب مصري عملا بحكم المادة 1/2 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية .

ولا ينال من ذلك القول بأن الحكم السابق الصادر في الدعوى رقم 6874 لسنة 46 ق برفض ثبوت الجنسية المصرية للطاعن يحوز حجية يمتنع معها القضاء على خلافها ، خاصة وأنه قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه في الميعاد، ذلك أن الحكم الذي صدر في الدعوى رقم 7214 لسنة 51 ق والذي أثبت الجنسية المصرية لوالد الطاعن هو أيضا حكم نهائي لرفض الطعن عليه كما يحوز حجية كذلك لا يسوغ معها المساس به ، ولا جدال أن إهدار حجية هذا الأخير يؤدى إلى نتيجة شاذة وغير مستساغة وهي – حسبما ذكر الطاعن – وبحق- أن يصبح الأب مصرياً بالنسبة لأحد أبنائه وغير مصري بالنسبة للباقين ، وهو ما لا يقبله العقل أو المنطق القانوني السديد .